مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة ـ نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes

28

العدد

الثامن

والعشرون

مارس 2024م

تصنيف الرقم الدولي (ISSI/3781-2710)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

تقريرات الشيخ ابن عثيمين في باب الطهارة من خلال كتابه (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)

إعداد: د.عادل فرحات حسين الشلبي•

الملخص:

تقريرات الشيخ ابن عثيمين في باب الطهارة من خلال كتابه (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن هذا البحث يتناول بالدراسة بعض أقوال الشيخ محمد الصالح العثيمين المتعلقة بباب الطهارة، وذلك بالنظر في الأدلة التي اعتمد عليها ودراستها ومقارنتها بأقوال الأئمة، وترجيح أحد الأقوال، وكانت خطة البحث كالآتي: قسمت البحث إلى: مقدمة بينت فيها أهمية البحث، وأسباب الاختيار، وتمهيد، واشتمل التمهيد على: نبذة مختصرة عن: حياة الشيخ، ومشايخه، وصفاته، وحياته العلمية، والوظائف التي تقلدها، وأسلوبه، ومؤلفاته، ووفاته، ومبحثين: المبحث الأول: حكم الوضوء من مس الذكر، والمبحث الثاني: حكم الوضوء من خروج الدم بالحجامة والرعاف وغيرها، وخاتمة بينت فيها نتائج البحث، ثم ذيلت البحث بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

• أستاذ مشارك/ عضو هيأة تدريس/ كلية الآداب/ الخمس/ جامعة المرقب

Abstract:

The reports of Sheikh lbn Uthaymeen in the chapter on purity through his book (Fatah Dhul-jalal and Al-lkram wite the explanation of the attainment of the goal) Praise be to Allah, lord of the worlds, and praayers and peace be upon our Master Muhammad, the lmam of the Messegers, and his family and companions all. And Yet,this research deals with the study of some of the sayings of Sheikh Muhammad Al-Salih Al-Uthaymeen related to the chapter on Purity, by looking at the evidence that he relied on, studying it and comparing it with the sayings of the imams, and begging one of the sayings. It includes the importence of research, the reasons for selection, and the preface, and the preface included:

And the jobs he assumed, his style, his writings, his death, and two topics: the frist topic: the rule of ablution from Touching the male, and the second topic: the ruling on ablution from the blood coming out with cupping, nosebleeds, etc.

The results of the search, then the search was followed by the sources and references that were relied upon in which May God's peace and blessings be upon our prophet Muhammad and his family and companions all.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

فإنه نظراً لما تتميز به اختيارات الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– من قوة الاستدلال، ولما للشيخ، وأقواله، وتقريراته، وترجيحاته من قبول وانتشار بين أهل العلم، واعتمادٍ على الدليل في كل مسألة مع العناية بصحة الأدلة وعدم التعصب، والتجرد للحق وإن خالف مذهبه الحنبلي، وفي هذا ما يخدم تخصصي، وميلي لدراسة الأقوال الفقهية مقارنة بالمذاهب الأخرى لما في ذلك من الاستفادة العظيمة، لهذه الأسباب وغيرها استعنت بالله وتوكلت عليه في جمع وتدوين ودراسة بعض اختياراته وترجيحاته وتقريراته في باب الطهارة التي ذكرها في كتابه: (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام) وقد سبق أن نشرت بحوثاً في بعض اختيارات الشيخ في باب الزكاة، والصوم، والحج، والبيوع.

وقد عبَّر الشيخ في اختياراته بعبارات متعددة تدل على ترجيحه منها قوله: والصحيح، والراجح عندي، والصواب، والأفضل، والذي يظهر لي، والذي أميل إليه.

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي الاستدلالي والمقارن، وذلك بجمع بعض أقوال الشيخ المتعلقة بباب الطهارة، ثم النظر في الأدلة التي اعتمد عليها ودراستها ومقارنتها بأقوال الأئمة، وترجيح أحد الأقوال، وكانت خطة البحث كالآتي: قسمت البحث إلى: مقدمة بينت فيها أهمية البحث، وأسباب الاختيار، وتمهيد، واشتمل التمهيد على: نبذة مختصرة عن: حياة الشيخ، ومشايخه، وصفاته، وحياته العلمية، والوظائف التي تقلدها، وأسلوبه، ومؤلفاته، ووفاته، ومبحثين: المبحث الأول: حكم الوضوء من مس الذكر، والمبحث الثاني: حكم الوضوء من خروج الدم بالحجامة والرعاف وغيرها، وخاتمة بينت فيها نتائج البحث، ثم ذيلت البحث بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

تمهيد:

وقبل الشروع في الدراسة ينبغي أن نقدم نبذة مختصرة عن الآتي:

حياة الشيخ – رحمه الله –:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، كان مولده في عام 1347هـ، في مدينة عنيزة – إحدى مدن القصيم– بالمملكة العربية السعودية، تعلم العلم وبرز فيه.

مشايخه:

وكان من أبرز مشايخه الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز– رحمهما الله.

صفاته:

كان يتحلى بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم، حريصاً على نفع الناس بالتعليم والفتوى وقضاء حوائجهم ليلاً ونهاراً حضراً وسفراً وفي أيام صحته ومرضه –رحمه الله تعالى –.

حياته العلمية:

بدأ التدريس منذ عام: 1370هـ في الجامع الكبير بعنيزة في عهد شيخه عبد الرحمن السعدي، وبعد أن تخرج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة عام: 1474هـ، وفي سنة: 1376هـ توفي شيخه عبد الرحمن السعدي، فتولى بعده إمامة المسجد بالجامع الكبير في عنيزة، والخطابة فيه، والتدريس بمكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع، والتي أسسها شيخه عام1359هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم صار يدرس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه طلاب كثيرون من داخل المملكة وخارجها حتى كانوا يبلغون المئات، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل لا لمجرد الاستماع، ولم يزل مدرساً في مسجده وإماماً وخطيباً حتى توفي- رحمه الله.

أسلوبه:

اتبع أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكاً.

ولقد آتاه الله- سبحانه وتعالى- ملكة عظيمة في استحضار الآيات والأحاديث لتعزيز الدليل واستنباط الأحكام والفوائد، فهو في هذا المجال عالم لا يشق له غبار في غزارة علمه ودقة استنباطه للفوائد والأحكام وسعة فقهه ومعرفته بأسرار اللغة العربية وبلاغتها.

أمضى وقته- رحمه الله- في التعليم والتربية والإفتاء والبحث والتحقيق وله اجتهادات واختيارات موفقة، لم يترك لنفسه وقتاً للراحة حتى إذا سار على قدميه من منزله إلى المسجد وعاد إلى منزله، فإن الناس ينتظرونه، ويسيرون معه يسألونه، فيجيبهم، ويسجلون إجاباته وفتاواه.

كان للشيخ -رحمه الله- أسلوب تعليمي رائع فريد، فهو يسأل ويناقش ليزرع الثقة في نفوس طلابه، ويلقي الدروس والمحاضرات في عزيمة ونشاط وهمة عالية ويمضي الساعات يلقي دروسه ومحاضراته وفتاواه بدون ملل ولا ضجر بل يجد في ذلك متعته وبغيته من أجل نشر العلم وتقريبه للناس.

مؤلفاته:

بارك الله له في وقته فألف مؤلفات كثيرة تزيد على المائة أهمها: مجموع فتاوى الشيخ، وتخريج أحاديث الروض المربع، والشرح الممتع على زاد المستقنع، وهو أكبر مؤلفات الشيخ وأكثرها نفعاً، وفيها يظهر دقة علم الشيخ ، وشرح رياض الصالحين، وشرح العقيدة الواسطية، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.

وفاته:

توفي سنة، 1421هـ بجدة، وحضر جنازته الآلاف المؤلفة من الناس–رحمه الله رحمة واسعة – [1].

المبحث الأول:

حكم الوضوء من مس الذكر:

يرى الشيخ إمكانية الجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، بحيث إذا مس ذكره بغير شهوة فليس عليه الوضوء، وإذا مسه بشهوة عليه الوضوء.

قول الشيخ:

قال الشيخ: إذا مس ذكره بغير شهوة فليس عليه الوضوء، وإذا مسه بشهوة عليه الوضوء، لكن يستحب له الوضوء احتياطاً إذا مسه بغير شهوة، قال: وهو الراجح عندي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وحينئذ نكون قد جمعنا بين الحديثين، ولا نحتاج إلى الترجيح[2].

أقوال الأئمة في هذه المسألة:

([1]) ينظر الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المري(بتصرف) ص(19) الطبعة 1422هـ.

([2]) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين(441/1).

اختلف الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم في إيجاب الوضوء من مس الذكر، فأوجبته طائفة، ولم توجبه أخرى، وطائفة فرقت بين أحوال اللمس كما سيأتي.

الطائفة الأولى:

أوجبت هذه الطائفة الوضوء من مس الذكر، ومن هؤلاء: عمر، وابنه عبد الله، وابن عباس على اختلاف فيه، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص على اختلاف فيهما، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وعروة بن الزبير في إحدى الروايات عنه، وسليمان بن يسار، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وهشام بن عروة، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، وأبان بن عثمان، والشعبي، وجماعة أهل الشام والمغرب، وأكثر أهل الحديث يرون الوضوء من مس الذكر[1]، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه[2]، وأحمد في إحدى الروايات عنه[3]، وإسحاق، وهو المشهور عن مالك[1]، وابن حزم[2].

([1]) ينظر عون المعبود(211/1)، وشرح السنة للبغوي(342/1)، والمغني لابن قدامة (228/1)، ونصب الراية للزيلعي(63/1)، والمجموع للنووي(41/2)، والإستذكار لابن عبد البر (248/1)، ونيل الأوطار(227/1)، ومصنف ابن أبي شيبة/ كتاب الطهارة / باب من كان يرى من مس الذكر وضوء (163/1).

([2]) ينظر الأم للشافعي(34/1)، والمجموع للنووي(34/2)، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي (189/1).

([3]) ينظر المغني لابن قدامة(228/1)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي(183/1)، والكافي في فقه الإمام أحمد (69/1) .

وخلاصة ما ذهب إليه الشافعي أنه إذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء سواء كان عامداً أو غير عامد؛ لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد، فاشترط أن يكون اللمس بباطن الكف وبدون حائل حتى يكون ناقضاً للوضوء، وإن كان بظهر الكف لم ينتقض لحديث أبي هريرة– رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ »[3].

والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه، فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج[4].

أما مالك فقد اضطرب قوله في إيجاب الوضوء منه، واختلف مذهبه فيه، والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يُصَلِّ، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

([1]) ينظر المدونة (78/1) ، والشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير(121/1)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (148/1)، وبداية المجتهد(89/1)، والكافي لابن عبد البر ص (12).

([2]) ينظر المحلى لابن حزم (198/1).

([3]) أخرجه أحمد في مسنده(304/8) برقم (8385)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (245/1) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبزار وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في رواية، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية /كتاب الطهارات/ فصل في نواقض الوضوء(56/1)، والشوكاني في نيل الأوطار(228/1) وقال: الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، وقال: حديث صحيح سنده عدول نقلته، وصححه الحاكم وابن عبد البر.

([4]) ينظر الأم للشافعي(34/1)، والمجموع للنووي (34/2).

قال ابن عبد البر: وجملة قول مالك وأصحابه: إن مس ذكره بظاهر يده أو بظاهر ذراعيه أو باطنهما، أو مس أنثييه أو شيئاً من أرفاغه[1] أو غيرها، أو شيئاً من أعضائه سوى الذكر، فلا وضوء عليه[2].

أما أحمد بن حنبل فقد اختلفت الرواية عنه في مس الذكر على ثلاث روايات: إحداها: لا ينقض بحال، والرواية الثانية: ينقض الوضوء بكل حال، وهي ظاهر المذهب، والرواية الثالثة: لا ينقض إلا أن يقصد مسه[3].

وأما ابن حزم فيرى الوضوء بمس الذكر عمداً، كما ذكر ذلك في المحلى حين تحدث عن نواقض الوضوء، فقال: ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً بأي شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه– حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرِّجل من نفسه فلا يوجب وضوءاً– ومس المرأة فرجها عمداً كذلك أيضاً سواء، ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان[4].

([1]) الرفغ: هو أصل الفخذ، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ . ينظر المصباح المنير ص(122).

([2]) ينظر التمهيد (32/7).

([3]) ينظر الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي(183/1).

([4]) ينظر المحلى (198/1) .

أدلة هذه الطائفة :

استدل القائلون بأن مس الذكر ناقض للوضوء بحديث بُسْرَة بنت صفوان– رضي الله عنها– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأْ »[1].

وبحديث أم حبيبة– رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول: « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »[2].

وبحديث عائشة – رضي الله عنها– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: « وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ »، قالت عائشة: بأبي وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ»[3].

([1]) أخرجه مالك في موطئه / كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الفرج رقم 58 ص (61) ، وأبو داود في سننه / كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر رقم 181 (71/1) ، والنسائي في سننه /كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر رقم 159 (98/1) ، وابن ماجة في سننه /كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر (161/1) رقم الحديث 479 ، وفي مجمع الزوائد قال عنه الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (304/1) ، والزيلعي في نصب الراية وقال : قال البخاري : هذا أصح شيء في هذا الباب (54/1) ، والشوكاني في نيل الأوطار (226/1) .

([2]) أخرجه أحمد في مسنده عن زيد بن خالد الجهني (62/16) رقم 21585، وابن ماجة في سننه / كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر رقم (162/1) رقم الحديث 481، والزيلعي في نصب الراية (56/1)، وذكره ابن حجر في الدراية وقال: رجاله ثقات حتى قال أبو زرعة فيما حكاه الترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب ، ولكنه أعل بالانقطاع فإن البخاري قال : لم يسمع مكحول عن عنبسة، (38/1)، والشوكاني في نيل الأوطار وقال : رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة ، وقال عنه ابن السكن: لا أعلم له علة (228/1) .

([3]) أخرجه الدارقطني في سننه / كتاب الطهارة / باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر في ذلك (153/1) رقم الحديث 525، وقال: عبد الرحمن العمري ضعيف ، والزيلعي في نصب الراية

وبحديث أبي هريرة– رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ »[1].

وبما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ »[2]، والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة.

وفي موطأ مالك عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك قال: فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت، ثم رجعت.

وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

وعن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

وعن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له يا أبت، أما يجزيك الغسل من الوضوء، قال: بلى، ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ[3].

وقال: وهو معلول بعبد الرحمن هذا ، قال أحمد: كان كذابًا. وقال النسائي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة : متروك. زاد أبو حاتم: وكان يكذب (60/1).

([1]) سبق تخريجه .

([2]) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ... (486/6) رقم 7076 ، وذكره الهيثمي في زوائده وقال : رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس (245/1) ، وذكره ابن حجر في الدراية وقال : ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب (41/1)، وأخرجه الشوكاني في نيل الأوطار وقال : الحديث رواه الترمذي أيضاً ورواه البيهقي ، قال الترمذي في العلل عن البخاري : وهذا عندي صحيح ، وفي إسناده بقية بن الوليد (229/1).

([3]) أخرجها مالك في الموطأ / كتاب الطهارة /باب الوضوء من مس الفرج ص (62).

ويروى عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه – أنه صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه، فأشار عليهم أن امكثوا، فخرج فتوضأ، ثم رجع إليهم فأعاد[1].

فكل هذه الأحاديث والآثار وغيرها دلت أن مس الذكر ناقض للوضوء.

الطائفة الثانية:

ذهبت هذه الطائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أن مس الذكر ليس ناقضاً للوضوء، ومن هؤلاء: علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعمار، وحذيفة بن اليمان، ومعاذ، وعمران بن الحصين، وأبو الدرداء، واختلف فيه عن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، فروي عنهما القولان جميعاً، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب في رواية، وربيعة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وغيرهم[2]، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه[3]، والإمام أحمد في رواية عنه[4] والإمام مالك في بعض الروايات[5].

([1]) ينظر التمهيد لابن عبد البر (29/7) .

([2]) ينظر مصنف عبد الرزاق (116/1) وما بعدها رقم 425 وما بعدها، ومصنف ابن أبي شيبة (164/1–165) رقم 1749 وما بعدها ، والتمهيد لابن عبد البر (31/7)، والإستذكار له (250/1)، والمغني لابن قدامة (228/1)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (99/1) وما بعدها، ونيل الأوطار للشوكاني (227/1).

([3]) ينظر المبسوط للسرخسي(183/1)، والإختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي(13/1).

([4]) ينظر المغني لابن قدامة (228/1) ، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (183/1)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (69/1).

([5]) ينظر التمهيد لابن عبد البر(30/7).

أدلة هذه الطائفة :

استدل القائلون بعدم النقض بحديث طلق بن علي، قال: قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وعنده رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: « هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ [1] مِنْكَ ؟ »[2].

وبما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: ما أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أعتمد لذلك[3].

وبما روي عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – حين سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي[4].

وبما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: ما أبالي إياه مسست أو أرنبتي[1].

([1]) البَضْعَة: القطعة من اللحم (والمراد في الحديث: هل هو إلا جزء من جسدك) ينظر المصباح المنير ص(31).

([2]) أخرجه أحمد في مسنده (513/12) رقم 16238 ، وأبو داود في سننه / كتاب الطهارة / باب الرخصة في مس الذكر (72/1) رقم 182، والترمذي في سننه / كتاب الطهارة / باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (186/1) رقم 85 وقال : وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، والنسائي في سننه / كتاب الطهارة / باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (99/1) رقم 160 ، وابن ماجة في سننه / كتاب الطهارة / باب الرخصة من مس الذكر (163/1) رقم 483 ، وصححه ابن حبان (403/3) رقم الحديث 1120 ، وأخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (227/1) وقال : صححه عمرو بن علي الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وروي عن علي بن المَديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة .

([3]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (117/1) رقم 428 .

([4]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (117/1) رقم 429 .

وعن عمران بن الحصين – رضي الله عنه – قال: ما أبالي إياه مسست أو فخذي[2].

وسأل رجلٌ سعدَ بن أبي وقاص – رضي الله عنه – عن مس الذكر أيتوضأ منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه[3].

وعن عمار بن ياسر أنه سئل عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: ما هو إلا بضعة منك، وإن لكفِّك موضعًا غيره[4].

ويقول الثوري: إذا لم يجب الوضوء من مس المني فأحرى ألا يجب من مس الذكر، وإذا لم يجب من النجس فأحرى ألا يجب من الطاهر[5].

الرأي الراجح :

مما سبق ذكره نستدل أن سبب الخلاف هو كما قال ابن رشد: أن فيه حديثين متعارضين: أحدهما: الحديث الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: « إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ »[6]، وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر، خرجه مالك في الموطأ، وصححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، وضعفه أهل الكوفة ، وقد روي أيضاً

([1]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(119/1) رقم 431. والأرنبة: طرف الأنف. ينظر المعجم الوسيط ص(15).

([2]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (119/1) رقم 433 .

([3]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (119/1) رقم 434 .

([4]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (191/1) رقم 6

([5]) ينظر الإستذكار لابن عبد البر (251/1) .

([6]) سبق تخريجه .

معناه من طريق أم حبيبة، وكان أحمد بن حنبل يصححه ، وقد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرة ، وكان ابن السكن أيضاً يصححه، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم . والحديث الثاني المعارض له: حديث طلق بن علي قال: قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وعنده رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: « وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ ؟ »[1] خرجه أيضاً أبو داود والترمذي، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم، فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب[2].

قال ابن عبد البر: وإنما ساغت المناظرة في هذه المسألة لاختلاف الآثار الواردة فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم– واختلاف أصحابه– رحمهم الله– ومن بعدهم في ذلك، ولو كان فيها أثر لا معارض له ولا مطعن لسلم الجميع له، وقال به[3].

([1]) سبق تخريجه .

([2]) ينظر بداية المجتهد (89/1) .

([3]) ينظر الاستذكار لابن عبد البر (251/1) .

وقد ضعف بعضهم الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء فيه، وعللها، ولم يقبل شيئاً منها.

وردوا حديث بسرة بقولهم: وحديث بسرة لا يكاد يصح، فقد قال يحيي بن معين: ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– منها: هذا[1]، وما بالُ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم، وإنما قاله بين يدي بسرة، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أشد حياء من العذراء في خدرها، ولو ثبت فتأويله: من بال، فجعل مس الذكر كناية عن البول؛ لأن من يبول يمس ذكره عادة[2].

وهذا مردود بأن حديث بسرة صححه الجماهير من الأئمة والحفاظ، واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقه، ولو كان باطلاً لم يحتجوا به[3].

ورجح بعضهم حديث بسرة، وجعلوه ناسخاً لحديث طلق بن علي، ويؤيد ذلك أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته، وقد أيدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق، ولكن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وأيد حديث بسرة أيضاً بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه، فيصار إليه،

([1]) يقصد: حديث مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولي ، وكل مسكر حرام ، وهذا لا يثبت عن ابن معين . ينظر نيل الأوطار للشوكاني (226/1).

([2]) ينظر المبسوط للسرخسي (184/1) .

([3]) ينظر المجموع للنووي (42/2) .

وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون[1].

مخالفة الشيخ ابن عثيمين مذهبه:

نلاحظ أن ما يراه الشيخ في هذه المسألة هو مذهب الجمع بين الأحاديث، وهو وجوب الوضوء على من مسه بشهوة واستحبابه على من مسه بغير شهوة، ويكون بذلك قد خالف المشهور من مذهبه، فإن الحنابلة يقولون: إنه إذا مس ذكره ولو عن غير قصد، فإن وضوءه ينتقض.

رأي الباحث :

ما تطمئن له نفس الباحث ويرتاح له قلبه هو ترجيح مذهب الجمع بين الحديثين، فإن كان المس عمداً بقصد اللذة وإثارة الشهوة كان ناقضاً، ووجب الوضوء منه، أما إذا كان المس عارضاً سهواً أو نسياناً، وبدون قصد، كان كمس أي جزء من أجزاء الجسد الأخرى، فيكون كما في حديث طلق بن علي: « هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟ »[2] فلا يجب بذلك وضوء، والأصل في ذلك أن الوضوء المجمع على صحته، لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل.

المبحث الثاني:

حكم الوضوء من خروج الدم بالحجامة والرعاف وغيرها:

يرى الشيخ أن خروج الدم من البدن بالحجامة وغيرها وإن كان كثيراً لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم – احتجم وصلى ولم يتوضأ.

([1]) ينظر نيل الأوطار للشوكاني (227/1) .

([2]) سبق تخريجه .

قول الشيخ:

قال الشيخ: إن خروج الدم من البدن وإن كان كثيراً لا ينقض الوضوء، وهذا القول هو الراجح، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان كثيراً نقض الوضوء، وإن كان يسيراً لم ينقض، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، ولكن هذا القول مرجوح، والصواب أن جميع ما يخرج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين[1].

أقوال الأئمة في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في إيجاب الوضوء من خروج الدم بالحجامة وغيرها، فأوجبته طائفة، ولم توجبه أخرى، وطائفة فرقت بين ما إذا كان الدم كثيراً فينقض، وإذا كان يسيراً لم ينقض، وبعضهم اشترط لكي يكون ناقضاً سيلانه إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

الطائفة الأولى:

يرى أصحاب هذه الطائفة أن خروج الدم ليس ناقضاً للوضوء كثر أو قلَّ، واعتبروا المخرجين الذكر والدبر، وأن كل ما خرج من هذين السبيلين، فهو ناقض للوضوء، وما عداه فلا، ومن هؤلاء: عبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر على اختلاف فيه، وابن أبي أوفى، وجابر، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير في أحد الروايات عنه، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاووس، وعطاء، ومكحول، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبو ثور، وداود، وهو قول

(1) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين(473/1).

أكثر الصحابة والتابعين، ورأي باقي الفقهاء السبعة[1]، وهو مذهب الأئمة: مالك[2]، والشافعي[3]، وابن حزم[4]، ولم يفرقوا بين قليله وكثيره.

أدلة هذا الفريق وحجتهم:

استدل القائلون بأن خروج الدم ليس ناقضاً للوضوء بما رواه مالك في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه، أن المِسْورَ بنَ مَخْرَمَة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طُعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب[5] دماً[6].

وما رواه جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في غزوة ذات الرقاع، فرُمِيَ رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته[7].

ويَبْعُد أن لا يطلع النبي– صلى الله عليه وسلم– على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم يُنْقَلْ أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت.

([1]) ينظر الموطأ / كتاب الطهارة / باب العمل في الرعاف(60/1)، والسنن الكبرى للبيهقي/ كتاب الطهارة / باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة. (145/1)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (342/1)، والاستذكار(231/1)، ونيل الأوطار للشوكاني (217/1).

([2]) ينظر المدونة (84/1)، والاستذكار (231/1)، وبداية المجتهد (80/1) ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (151/1) ، والكافي لابن عبد البر ص (13) ، والذخيرة للقرافي (81/2) .

([3]) ينظر المجموع للنووي (54/2) ، ومختصر المزني (4/1) .

([4]) ينظر المحلى (214/1) .

([5]) يثعب : ثعب الماء والدم ونحوهما ، ثعباً: فجَّره فسال . ينظر المعجم الوسيط ص (95).

([6]) أخرجه مالك في الموطأ / كتاب الطهارة / باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (60/1) .

([7]) أخرجه البخاري / كتاب الطهارة / باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر ص (50) .

قال الشوكاني: ومعلوم أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضاً لبين له ولمن معه في تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد كان الصحابة– رضي الله عنهم – يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم، ولم ينقل أنهم كانوا يتوضئون لذلك، ولا سمع عنهم أنه ينقض الوضوء[1].

ولحديث أنس– رضي الله عنه– قال: احتجم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه[2].

إلا أن هناك فرق بين الحجامة وبين الرعاف، فالحجامة من فعل الشخص نفسه، والرعاف ليس من فعله.

وما رواه مالك في موطئه، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، كان يرعُفُ فيخرج فيغسل الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلَّى[3].

ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ »[1].

([1]) ينظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (63/1) .

([2]) أخرجه الدارقطني / كتاب الطهارة / باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه (163/1) رقم الحديث 570 ، وقال الشوكاني : قال الحافظ : وفي إسناده صالح بن مقاتل ، وهو ضعيف ، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن : صالح بن مقاتل ليس بالقوي . وذكره النووي في فصل الضعيف. ينظر نيل الأوطار (217/1).

([3]) أخرجه مالك في الموطأ / كتاب الطهارة / باب ما جاء في الرعاف (60/1) .

وروي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أنه عصر بَثْرَةً[2] فخرج منها الدم، ثم صلى ولم يتوضأ[3].

وبزق ابن أبي أوفى دماً، فمضى في صلاته، وقال ابن عمر والحسن(أي البصري) فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه[4].

وروي أن أبي هريرة، وابن المسيب، وسالم بن عبد الله كانوا يُخرِجون أصابعهم من أنوفهم مختضبة دماً، فيفتلونه ويمسحونه، ثم يصلون ولا يتوضئون. وكان ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وربيعة، ومحمد بن كعب القرظي، لا يرون الوضوء فيما يخرج من الفم من الدم. وروي عن سالم ويحيى بن سعيد مثله[5].

([1]) أخرجه أحمد في مسنده (390/9) رقم 10049 ، والترمذي في سننه / كتاب الطهارة / باب ما جاء في الوضوء من الريح (168/1) رقم 74 وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في سننه / كتاب الطهارة / لا وضوء إلا من حدث (172/1) رقم الحديث 515 ، والبيهقي في الكبرى / كتاب الطهارة/ باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين (220/1) رقم الحديث 1091 ، والشوكاني في نيل الأوطار (217/1)

([2]) بثر الجلد بثراً : ظهر به خُراج صغير ، أو ظهرت به نُفاحات مملوءة ماء . ينظر المصباح المنير ص (24)، والمعجم الوسيط ص (38) .

([3]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه / كتاب الطهارة / باب الوضوء من الدم رقم 553 (145/1) ، وابن أبي شيبة /كتاب الطهارة / باب من كان يرخص فيه ، ولا يرى فيه وضوءاً (163/1) ، وذكره البخاري تعليقاً / كتاب الوضوء / باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، وابن عبد البر في التمهيد (215/9) ، والحديث صححه الحافظ في الفتح وقال : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (345/1) .

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً / كتاب الوضوء / باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، ينظر فتح الباري (345/1) .

([5]) ينظر المدونة الكبرى (85/1) .

ولأن الواجب البقاء على البراءة الأصلية، فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل[1].

ولأن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادعى نجاسة شيء من الأشياء فعليه الدليل، فإن جاء بما يصلح للنقل عن هذا الأصل المصحوب بالبراءة الأصلية فذاك، وإلا فلا قبول لقوله.

وهكذا من ادعى أنه ينقض الطهارة الصحيحة ناقض، فعليه الدليل، فإن نهض به فذاك، وإلا فقوله رد عليه.

والحدث مانع من الصلاة، فإذا ارتفع بالوضوء كان مرتفعاً حتى يعود ذلك المانع بما يوجب بطلان تلك الطهارة التي ارتفع بها ذلك المانع، ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقض بشيء يصلح للتمسك به[2].

الفريق الثاني:

يرى أصحاب هذا القول خروج الدم ناقضاً للوضوء، ومن هؤلاء: عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وأبو الدرداء، وابن مسعود، وابن جبير، وعلقمة،

([1]) ينظر نيل الأوطار بتصرف يسير(217/1) .

([2]) ينظر السيل الجرار (62/1) ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام (110/1) .

والأسود، والشعبي، ومجاهد، وابن سيرين، والزهري، والنخعي، وقتادة[1]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه،[2]، وقول أحمد، وإسحاق، وقيدوه بالسيلان[3].

فإن كان الدم يسيراً غير سائل، ولا خارج، فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم، ولم يوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهداً وحده[4].

أدلة هذا الفريق وحجتهم:

استدل هؤلاء بما رواه ابن ماجة والدارقُطني: أن عائشة– رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ[5] أَوْ مَذْيٌ[6] فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمْ »[7]، واحتجوا كذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٍ وِلَيْسَ بِحَيْضٍ » ثم قال: « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ »[1].

([1]) ينظر مصنف عبد الرزاق / كتاب الطهارة / باب الوضوء من الدم (143/1) وما بعدها ، ومصنف ابن أبي شيبة / كتاب الطهارة / باب إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء (162/1) ، والاستذكار(229/1) ، والمجموع للنووي (54/2) .

([2]) ينظر المبسوط للسرخسي (208/2)، وفتح القدير (39/1).

([3]) ينظر المغني لابن قدامة (234/1) ، والشرح الكبير (178/1)، ونيل الأوطار(216/1)، والكافي في فقه الإمام أحمد (66/1) .

([4]) ينظر الاستذكار (229/1) .

([5]) القلس : بالتحريك ، وقيل بالسكون ، طعام أو شراب يخرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن غلب فهو القيء . ينظر المصباح المنير مادة قلس ص (265) .

([6]) المذي : ماء أبيض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله وهو ناقض للوضوء لا الغسل . ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (251/3) .

([7]) أخرجه ابن ماجة في سننه/ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في البناء على الصلاة (385/1) رقم 1221 ، والدارقطني في سننه / كتاب الطهارة / باب في الوضوء من

فعلل بكونه دم عرق، وهذا كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارج من السبيل[2].

ولقوله– صلى الله عليه وسلم– « الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ »[3].

ولحديث سلمان قال: مر بي رسول الله– صلى الله عليه وسلم – والدم يسيل من أنفي فقال: « أَحْدِثْ لِمَا حَدَثَ وُضُوءاً »[4].

وما رواه مالك في موطئه أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم[5].

وعن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه[1] القيء، أو وجد مذياً، فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى، ما لم يتكلم[2].

الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (160/1) رقم الحديث 555 ، والبيهقي في الكبرى / كتاب الطهارة / باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث رقم 687 (142/1) وقال أبو أحمد : هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ، ومرة قال عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظ ، وأخرجه الشوكاني في نيل الأوطار وقال : الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وخالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلاً (216/1) .

([1]) أخرجه البخاري / كتاب الوضوء / باب غسل الدم / رقم 228 .

([2]) ينظر الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (178/1) .

([3]) أخرجه الدارقطني / كتاب الطهارة / باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (163/1) رقم الحديث 571 وقال عنه : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان .

([4]) أخرجه الدارقطني / كتاب الطهارة / باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (162/1) رقم الحديث 567 ، وقال : عمرو القرشي هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث ، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطي كذاب .

([5]) أخرجه مالك في موطئه / كتاب الطهارة / باب ما جاء في الرعاف / رقم 46 (60/1) .

الرأي الراجح:

مما سبق يتضح أن سبب الخلاف بين هؤلاء هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وطرق الاستدلال بها، وموقف الفقهاء منها، فقد روي عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال : احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ولم يتوضأ[3] فالحديث يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء.

كما ورد حديث عائشة – رضي الله عنها – وفيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمْ»[4].

فاحتج من قال بأن الرعاف ناقض للوضوء بحديث عائشة، وأجابوا عن حديث أنس بأنه حكاية فعل فلا يعارض القول.

وأما من قال بعدم نقضه للوضوء فقد ضعَّفوا حديث عائشة هذا، واحتجوا بحديث أنس وما يؤيده من الآثار الأخرى، كقوله– صلى الله عليه وسلم –: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ »[5].

فكلا الفريقين استدل بأدلة رجحت مذهبه، إلا أن القول بعدم النقض أرجح، وذلك ما ذهب إليه كثير من الصحابة، ومالك، والشافعي، وابن حزم، لأن الوضوء المجمع

([1]) ذرعه : أي سبقه وغلبه في الخروج . ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (104/2) .

([2]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه / باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم / رقم 3609 (339/2) .

([3]) سبق تخريجه .

([4]) سبق تخريجه .

([5]) سبق تخريجه .

عليه لا يجب أن يحكم بنقضه إلا بحجة من كتاب، أو سنة لا معارض لمثلها أو بالإجماع من الأمة، وذلك معدوم.

وحديث ابن عمر: أنه لما رعف انصرف فتوضأ[1]، محمول على أنه غسل الدم ولم يتكلم، وبنى على ما صلى.

قالوا: وغسل الدم يسمى وضوءاً؛ لأنه مشتق من الوضاءة، وهي النظافة، فإذا احتمل ذلك لم يكن لمن ادعى على ابن عمر أنه توضأ للصلاة في دعواه ذلك حجة، لاحتماله الوجهين .

وحديث عائشة المرفوع لا يثبته أهل الحديث، ولا عندهم له إسناد تجب به حجة، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش حين قال لها النبي– صلى الله عليه وسلم– : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ »[2] هذا اللفظ قد اختلف فيه رواة ذلك الحديث[3].

رجح القول بعدم النقض البخاري حيث كان يرى خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب حديثه أثر الحسن البصري: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاووس ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء[4].

ورجحه أيضاً الشوكاني حيث ذكر حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: قال: « لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ »[5] ثم قال:

([1]) سبق تخريجه .

([2]) سبق تخريجه .

([3]) ينظر الاستذكار (228/1) .

([4]) ينظر فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر (342/1) .

([5]) سبق تخريجه .

قال: الواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل والكل من التقول على الله بما لم يقل.

ومن المؤيدات لما ذكرنا حديثُ: أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته[1].

وأما مذهب أهل المدينة فقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا قيء، ولا قيح، ولا دم يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدثٍ يخرج من ذَكَرٍ أو دُبُرٍ أو نوم.

وقال يحيى بن سعيد: ما أعلم على الراعف وضوءاً، قال : وهذا الذي عليه الناس.

قال ابن عبد البر: والحجة لأهل المدينة ولمن قال بقولهم[2].

قال ابن حجر في الفتح: ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين: فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي[3].

ويروى عن أبي جعفر الباقر أنه سئل عن الرعاف، فقال: لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء[4].

([1]) ينظر نيل الأوطار (217/1) .

([2]) ينظر الإستذكار (230/1) .

([3]) ينظر فتح الباري (243/1) .

([4]) ينظر فتح الباري (244/1) .

مخالفة الشيخ ابن عثيمين مذهبه:

نلاحظ أن ما يراه الشيخ في هذه المسألة وهو أن جميع ما يخرج من البدن لا ينقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً مخالف للمشهور من مذهبه، فإن الحنابلة يقولون: إنه إن كان الدم كثيراً نقض الوضوء، وإن كان يسيراً لم ينتقض.

رأي الباحث:

الذي يظهر لي –والله تعالى أعلم– أن القول الراجح هو أن الدم الخارج من الجسد لا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً للأدلة الواردة في ذلك، فابن عمر عصر بثرة فخرج منها الدم، ثم صلى ولم يتوضأ، وابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى، وعمر صلى وجرحه يثعب دماً، وبزق ابن أبي أوفى دماً، فمضى في صلاته، واحتجم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، كما روى ذلك أنس– رضي الله عنه– وقد أوردت ذلك في صدر المسألة.

خاتمة البحث

من خلال ما سبقت دراسته وبحثه يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- أن الشيخ ابن عثيمين– رحمه الله– من العلماء المعاصرين الذي كان له باع في العلم والفقه.
- أنه كان متحرراً في ترجيحه للأقوال غير متعصب لمذهبه يسير مع الدليل حيث سار.
- أنه كان منصفاً يعرض أقوال الفقهاء والأئمة وأدلتهم وكأنه يرى رأيهم ثم يرجح ما يراه أقوى دليلاً وأقرب للصواب.
- يظهر تواضع الشيخ وأدبه في ترجيحاته من خلال اختيار العبارات المتواضعة، فيقول: والذي يظهر لي، والذي أميل إليه.

وفي نهاية هذه الدراسة، فإن الباحث يوصي بدراسة بقية أقوال الشيخ واختياراته الفقهية. أسأل الله أن أكون قد وفقت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قائمة المصادر والمراجع

1.الاختيار لتعليل المختار – لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – 1426هـ – 2005 م .

2.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار– لابن عبد البر– دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1421هـ – 2000م.

3.الإشراف على نكت مسائل الخلاف – للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي– دار ابن حزم– بيرو– لبنان– الطبعة الأولى– 1420هـ– 199م.

4.الأم – للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – مع مختصر المزني – دار الفكر – الطبعة الأولى – 1400هـ – 1980م – الطبعة الثانية – 1403 هـ – 1983م – بيروت – حارة حريك .

5.البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية – لحافظ الدين النسفي ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق– لابن عابدين – ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكرياء عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1418هـ – 1997 م .

6.بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد الحفيد – وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد – تحقيق: عبد الله العبادي – دار السلام – الطبعة الرابعة – 1430هـ – 2009م.

7.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – لابن عبد البر – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1419هـ – 1999م .

8.الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – تحقيق : مصطفى محمد حسين الذهبي – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – 1419هـ – 1999م .

9.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي – على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير – وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش – دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

10.الحاوي الكبير في فقه الشافعي وهو شرح مختصر المزني – لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1419هـ – 1999م .

11.الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المري– الطبعة 1422هـ.

12.الدر المختار – للحصكفي – دار الفكر – بيروت – 1386هـ .

13.الدراية في تخريج أحاديث الهداية – لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – دار المعرفة – بيروت.

14.الذخيرة – لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق : محمد حجي – محمد بو خبزة – سعيد أعراب – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – 1994م.

15.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – لمحمد أمين الشهير بابن عابدين – مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف – تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – 1424هـ – 2003 م .

16.سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – لمحمد بن إسماعيل الصنعاني – تشتمل على آراء الشيخ الألباني والشيخ عبد الله البسام وعلماء من السلف ومعزوة إلى تحفة الأشراف – تحقيق : حازم علي بهجت القاضي – مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى – 1420هـ – 1999 م.

17.السنن – لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الكتاب العربي . بيروت – في التعليق حكم الألباني.

18.سنن ابن ماجه – للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – دار البيان للتراث .

19.سنن الدارقطني – للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1417هـ – 1996م .

20.السنن الكبرى – لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – وفي ذيله الجوهر النقي – لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني –

مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد – الطبعة: الأولى . 1344 هـ .

21. السنن الكبرى – للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1411 هـ – 1991 م .

22.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار ابن حزم – الطبعة الأولى .

23.شرح السنة . للحسين بن مسعود البغوي – تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . 1403هـ – 1983م .

24.الشرح الكبير – لأحمد الدردير أبو البركات – تحقيق : محمد عليش – دار الفكر – بيروت .

25.شرح معاني الآثار – لأبي جعفر الطحاوي – خرج أحاديثه ووضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1422هـ – 2001 م .

26.صحيح البخاري – للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصار– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – 1423هـ – 2002م .

27.فتح الباري بشرح صحيح البخاري– لابن حجر العسقلاني– دار التقوى للتراث.

28.فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين– مدار الوطن– الطبعة الأولى1431هـ– 2010م– الرياض.

29.الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي – دار الفكر – 1424هـ – 1425هـ – 2005 م .

30.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – لابن عبد البر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – 1422هـ – 2002م .

31.المبسوط – لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي – تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1421هـ – 2001م .

32.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي ، وابن حجر – 1408 هـ – 1988م –دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

33.المجموع شرح المهذب – للنووي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1423هـ – 2002م .

34.المحلى – لابن حزم – تحقيق: أحمد شاكر – مكتبة دار التراث – الطبعة الشرعية الوحيدة – 1426هـ – 2005م .

35.مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل – لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي – تحقيق: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – 1403هـ .

36.مختصر المزني – لإسماعيل المزني – دار المعرفة – بيروت – لبنان .